المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

الاعلام السياسي الجديد وحق المشاركة الديموقراطية

أ. م. د هيثم نعمة رحيم العزاوي
وزارة التربية
البريد الالكتروني
Radwanhaitham5@gmail.com

ملخص

هناك طروحات عدة جديرة بالاهتمام في موضوع الحق في الاتصال والمشاركة الديموقراطية ، فهذا المفهوم كان متداولا في القرن الماضي بشكل واسع ولم يستوف جوانبه ، وانه في حاجة الى التطوير واعادة بناء نتيجة للتطورات السريعة في تقنيات الاتصال واثارها على الفرد والمجتمع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين ، الى جانب اساءة استخدامها من قبل جهات معينة للتأثير في معارف والآراء واتجاهات الافراد والمجتمعات بشكل كبير وسريع خاصة في الطرح بين الديموقراطية و الإصلاح السياسي والحق في الاتصال الذي يأخذ عدة اعتبارات منها ضرورة ان تشكل مصالح الفرد واهتمامه ومتطلبات التنمية ، مع تصميم ومضمون ونوع الرسالة الاتصالية وكلفتها . ومن هذا المنظور نجد ان الحق في الاتصال لا تعني الديموقراطية مجرد ان الافراد يحكمون تنفسهم بطريقة جماعية ، ولكنها تعني ان الافراد متساوون في الادراك وفي حرية التفكير والتعبير والاختيار والحقوق في وصول موارد المعلومات ووسائل الاتصال ، فالديموقراطية للأفراد هي حرية القول من خلال الاعتراف بحق التعبير عنه ، وبهذا المنطق يصبح راي الاغلبية مقبولا من الناحية الاخلاقية .

الكلمات المفتاحية : الاعلام السياسي الجديد ، حق المشاركة ، الديموقراطية

The new political media and the right to democratic participation

Asst. Prof. Dr. Haitham Nimah Rahim Al-Azzawi
Ministry of Education

Abstract

There are several worthwhile proposals on the subject of the right to communication and democratic participation this concept has been widely circulated in the last century and has not met its aspects, It needs to be developed and rebuilt as a result of rapid developments in communication techniques and their effects on the individual and society at the end of the twentieth century and the beginning of the twenty-first century. s interests, interest and development requirements, with the design, content, type and cost of communication message. From this perspective, the right to communicate does not mean democracy simply that individuals govern their breathing collectively. but means that individuals are equal in perception, freedom of thought, expression, choice and rights to access information resources and means of communication, Democracy for individuals is freedom of speech by recognizing the right to express it. by this logic, the opinion of the majority is morally acceptable.

Keywords: new political media, right to participate, democracy.

المبحث الأول

حرية الإعلام في عصر العولمة

اولاً : الفكر العربي في عصر العولمة

طرح الباحثون العرب في العشرية الأخيرة من القرن العشرين عدة طروحات جديرة بالاعتبار في موضوع الحق في الاتصال يمكن بلورتها فيما يأتي :

(1) الحق في الاتصال باعتباره مفهوماً جديداً للديموقراطية :

رأى صاحب هذا الطرح ، أن مفهوم الحق في الاتصال الذي كان متداولاً في عقد الثمانينات غير مكتمل ولم يستوفِ جوانبه ، وأنه في حاجة إلى التطوير ، وأنه لا يتقيد بتعريفات مسبقة ، وأن إعادة بناء هذا المفهوم تتطلب أولاً الاتفاق على جوانبه ، بحجة أن التطورات السريعة في تقنيات الاتصال والتي لا تمكنا من تتبع آثارها الاجتماعية والثقافية بشكل يعادل سرعة تطورها سواء آثارها على الفرد أو المجتمع ، إلى جانب إساءة استخدامها من قبل جهات معينة للتأثير على معارف وآراء واتجاهات الأفراد والمجتمعات بشكل ليس خيراً في كل الاحوال ، إذ ربط صاحب هذا الطرح بين الديموقراطية والإصلاح السياسي والحق في الاتصال الذي يجب أن يأخذ في اعتباره ما يأتي :

(أ) ضرورة أن تشكل مصالح الفرد واهتماماته ، ومتطلبات تنمية شخصيته .

(ب) ضرورة تصميم الرسائل الاتصالية من الشكل والمضمون والتكلفة التي تحقق التعددية والتنوع .

(ت) التمتع بالبنى الأساسية لوسائل الاتصال والإعلام من شبكات الكهرباء والطرق والإنترنيت والحق في محو الأمية . [1 ، ص159-174]

وتوصل هذا الاتجاه من تحليله للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية من خلال مجموعة أسانيد قانونية قوية وهي :

(أ) حق الفرد في حرية الفكر والديانة والتعبير .

(ب) حق الفرد في حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها .

(ت) حق الفرد في حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات السلمية .

(ث) حق الفرد في ممارسة الأنشطة الديموقراطية .

(ج) حق الفرد في حرية الإقامة والتنقل داخل البلد ومنها وإليها .

(ح) حق الفرد في حرية التعليم .

وقد أنشغل صاحب هذا الاتجاه بتفسير وتأويل مفهوم الحريات المتضمنة حق الفرد في الاتصال ، إذ وجد في طروحات (هايك Hayek) الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1974 أساساً صالحاً يبنى عليه في تفسير مفاهيم هذه الحريات التي تشير إلى علاقة الفرد بغيره من بني الإنسان ، فالبدائل المتاحة أمام الفرد على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لحقه في الاتصال لأنها تحدد عدد اتجاهات السلوك المتاحة له . [2 ، ص 220]

ومع ذلك فكون الفرد حراً أو غير حر لا يعتمد فقط على عدد الخيارات المتاح له ، ولكنه يعتمد على قدرته على تشكيل مجرى سلوكه الخاص بما يتوافق مع مقاصد تفكيره وهذا يعني بشكل آخر للحرية له العلاقة بحق الفرد في الاتصال وهو يشكل الحرية الداخلية أو الذاتية والمضاد للإكراه الذي يمارسه الآخرون على الفرد ، إذ أن مفهوم الإكراه محير مثل مفهوم الحرية ويعني أن انتقاء الإكراه الواقع على الفرد لا يكفي وحده لتمكين الفرد على ممارسة حقه في الاتصال خاصة إذا قلت البدائل التي يختار الفرد من بينها بمحض حريته ومنها حرية التعبير والتي من الضروري الحديث عن كل مكونات حق الاتصال وممارستها دون تدخل من خلال وسائل الاتصال الجماهيرية ، ومن منظور الحق في الاتصال لا تعني الديموقراطية مجرد أن الأفراد يحكمون أنفسهم بطريقة جماعية ، وكنها تعني أن الأفراد متساوون في الإدراك وفي حرية التفكير والتعبير والاختيار ولهم الحقوق ذاتها بالنسبة للوصول إلى موارد المعلومات ووسائل الاتصال ، إذ تتيح الديموقراطية للأفراد حرية القول من خلال الاعتراف بأن لكلمنهم رؤية أو رأي يتحقق التعبير عنه ، وبهذا المنطق يمكن أن يصبح رأي الأغلبية مقبولاً من الناحية الأخلاقية .[1 ، ص174]

(2) تأصيل الحق في الاتصال من مدخل أبستمولوجيا :

رأى صاحب هذا الاتجاه أن الحق في الاتصال بمفهومه الواسع يتضمن العديد من الفلسفات والأطر الحضارية التي تندرج في إطار مبدأ حرية التفكير وحرية التعبير الذي نما ابتداء من القرن الثامن

عشر تزامناً مع بروز المبادئ الاقتصادية التي بدأت تسود اوروبا في تلك الحقبة ، إذ أنبثق عنها الخروج من مبدأ التسلط والولوج في حرية التفكير وحرية التعبير والانتقال الى مرحلة المعلوماتية ، وما ترتب على ذلك من تغير في أنماط التفكير والسلوك والاستهلاك ، ودخول الظاهرة الإعلامية كعامل محرك أساسي في التطور الاجتماعي والاقتصادي في الغرب .[3 ، ص118-160]

(3) تأصيل العلاقة بين حرية التعبير وحرية تبني الأفكار :

يمثل هذا الاتجاه العلاقة بين حرية التعبير وحرية تبني الأفكار من خلال عملية ديناميكية تتسم بعدة سمات ، أبرزها تمييزها عن حرية تبني الأفكار ، إلى جانب طابعها الاتصالية وطابعها المركب ، وطبقاً لهذا الاتجاه تتميز حرية تبني الأفكار والآراء عن حرية التعبير على الرغم من التكامل بينهما ، إذ تصبح حرية تبني الأفكار والآراء شرطاً أولياً لحرية التعبير بالنسبة للفرد الذي يعبر عن رأيه ، كما أنه قد تكون نتيجة مترتبة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي بالنسبة للفرد الذي يعبر عن رأيه ، إذ يثير أصحاب هذا الاتجاه تساؤلاً بشأن نطاق الحماية الاجتماعية الواجب توافرها لحرية التعبير بالنسبة للأنشطة او الرسائل الاتصالية .[4 ، ص254]

(4) تأصيل الحق في الاتصال من منظور إسلامي :

يبين هذا الاتجاه الحق في الاتصال من منظور إسلامي من خلال الثقافة الإسلامية التي تحمل في مضمونها ومصادر تشريعها تأكيداً على حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى حق الاتصال بصفة خاصة ، فالحق في اعتناق الآراء والأفكار والدفاع عنها تقره الشريعة الإسلامية بالمبدأ القرآني العام *لإكراه في الدين* (البقرة : 365) و*لكم دينكم ولي ديني * (الكافرون : 6) ، والمعنى العام يحمل عديداً من المتضمنات الفرعية التي لا يجوز تجريمها ، فاعتناق الأديان يتولد عنه الدفاع عن آراء وأفكار ومعتقدات ، إذ يرى بعض الكتاب أن حق الاتصال في الإسلام يتسم بوضوحه وشموله ودقته وبساطته في الوقت نفسه ، والأهم من ذلك سهولة تطبيقه . [5 ، ص306]

ثانياً : حرية الصحافة والضبط الاجتماعي في العالم العربي :

تعد حرية الصحافة هي الأساس ، والضوابط والقيود التي ترد عليها هي الاستثناء ، وهذا هو المنطق الكامن في مفهوم حرية الصحافة في الدساتير ، إذ تحدد قوانين المطبوعات والنشر وقوانين الإعلام بصفة عامة قواعد ممارسة هذه الحرية ، فقد طورت دول عربية هذه التشريعات الإعلامية في عقد التسعينات في عصر العولمة ، وأبقت دولاً أخرى تشريعاتها الإعلامية دون تغير أو تطوير ، وفي ضوء التعديل يمكن القول بأن ثمة نظماً اتصالية عربية وطنية تتسم بالديناميكية ، والقدرة على الاستجابة لأية متطلبات تستدعي تغيير تشريعاتها وهياكلها التنظيمية وفقاً لرؤيتها لمتطلبات التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية من خلال ما يأتي :

(1) مفاهيم الضبط الاجتماعي والسيطرة :

يجب أن نفرق بين مفهومي الضبط والسيطرة كما نراها ، إذ يعني بالضبط مجموع المفاهيم والإجراءات التي تتخذها الدول لحماية المجتمع ذاته في مواجهة أية مفاهيم أو فلسفة أو إجراءات تهدده داخلياً أو خارجياً ، ويعني هو حق للدولة وللنظم السياسية الوطنية وتمارسه الدول في كل أنحاء العالم ، أما السيطرة فتعني مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة أو السلطة لتحكم سيطرتها على نظم الاتصال الوطنية داخلياً والتحكم في مدخلات تشغيلها وهي تعد امتدادا لمفهوم السيادة السياسية للدولة ، إذ أثيرت هذه القضية في اجتماعات دولية شتى ركزت على :

- أن من حق الدولة السيطرة والرقابة على المعلومات .
- أن من حق الدولة أن تفرض رقابة على المعلومات التي تنشر في دول أخرى ، ويمكن أن تؤثر على الاستقرار السياسي والتنموي .
- أن من حق الدول أن تفرض رقابة على المعلومات التي تشوه تأريخها وثقافتها أو قيمها .
- وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن من حق الدول العربية أن تضع قواعد وأسساً لعمليات الضبط والسيطرة في ظل اوضاعها وظروفها الخاصة من خلال عدة عوامل أساسية تحكم مفاهيم وممارسات الضبط والسيطرة هي :

1- عمر الدولة كدولة ذات سيادة .

2- الاستقرار والتطور السياسي .
3- التركيب السكاني ومدى التجانس الاجتماعي والثقافي والديني .
4- المخاطر الإقليمية والدولية .
وعلى الرغم من أن الحرية هي الأساس ، إن النظم السياسية العربية تضع ضوابط لممارسة هذه الحرية من خلال تحديد من له حق ممارسة مهنة الصحافة ، وتحديد واجبات الصحفيين وضمانات ممارستهم الصحفية .[6 ، ص7-14]
(2) أساليب الضبط الاجتماعي في نظم الإعلام العربية :
(أ) حرية الصحافة .
(ب) حق تملك الصحف .
(ت) من يحرس البوابات التي تتولى إدارة وتنفيذ النظم السياسية فيما يخص نوع وكم المعلومات والأفكار والآراء التي يسمح بانسيابها .
(ث) مجال ممارسة حرية الصحافة وممارسة حرية التعبير والتفكير .
(3) أساليب السيطرة في نظم الإعلام العربية :
على الرغم من التباين الشديد بين الدول العربية في النص على حقوق الصحفيين المهنية والشخصية بين التوسع الشديد والنص العابر ، إن جميع الدول العربية تتفق على نسبة كبيرة من أساليب السيطرة التي تمارس على عملية تداول الأفكار والآراء والمعلومات ، ويمكن تصنيف أساليب السيطرة التي تمارسها نظم الإعلام العربية على النحو التالي :
1 ـ السيطرة على مضمون الرسائل الإعلامية عن طريق تحديد المحظورات التي تحددها النظم الإعلامية والمتفق عليها على المستوى القومي من خلال صياغة قوانين المطبوعات لحماية النظام الوطني .
2- ممارسة الرقابة على مضمون الرسائل الإعلامية والحيلولة دون اختراق النظام الإعلامي الوطني من خلال منع ارتباط رؤساء التحرير بأية علاقات عمل أجنبية .
3- ضرورة التميز بين المادة التحريرية و الإعلان .
4- الرقابة المالية والإدارية والقانونية على الصحف. [7 ، ص34]
ثالثاً سياسات الاتصال والإعلام في العالم العربي :
تعبر سياسات الاتصال والإعلام في وقت ما عن تصور قادة النظم الوطنية لمصالح نظمهم ، أو لمصالحهم ، في ضوء المتغيرات والتحديات الخارجية والمحلية ، إذ ان وضعية سياسات الاتصال والإعلام في الدول العربية في عصر العولمة تبرز من خلال ما يأتي :
(1)طبيعة السياسات الاتصالية والإعلامية في العالم العربي :
تختلف الدول العربية فيما بينها في أسلوب وضع السياسات الاتصالية ، إذ لا توجد سياسة اتصالية مكتوبة ، ويترك الأمر برمته للتشريعات المختصة التي تحكم العملية الاتصالية والإعلامية بجوانبها المختلفة في إطار التوجهات العامة للنظم الاتصالية عن طريق مجالس عليا متخصصة تتبع السلطة مباشرة او غير مباشرة. [8 ، ص9-19]
(2)السمات العامة للسياسات الاتصالية والإعلامية في العالم العربي :
من الواضح أن العقليات التي تدير سياسات ونظم الإعلام العربية في عصر ما قبل العولمة ما زالت هي المهيمنة على النظم في عصر العولمة ، إذ لا تستجيب نظم الإعلام العربي للتغيير إلا في حدود معينة تحددها السلطة السياسية تحت الضغوط الخارجية ، وهو ما يعطي انطباعا على أن نظم الإعلام الوطنية غير قادرة على التكيف مع أوضاع العولمة ، إلا فيما يخص بعض أنماط ملكية وسائل الإعلام والاتصال ، إذ مازالت هذه النظم لا توفر ديموقراطية الاتصال لقطاعات كبيرة من مواطني دولها. [7 ، ص17]
(3)مستجدات سياسات الاتصال والإعلام في العالم العربي :

أستجد في عصر العولمة بعض التحولات على السياسيات الاتصالية والإعلامية ، إذ حدثت بعض التحولات في كل الدول العربية وتجلى بعضها الآخر في بعض الدول العربية دون غيرها وكما يأتي :

1- خصخصة وسائل الإعلام .
2- اتجاه بعض الدول العربية لإلغاء وزارات الإعلام .
3- عدم ثبات السياسات الإعلامية والارتباك .
4- الاتجاه إلى اللامركزية في بعض الدول العربية .
5- مقاومة التيار الديني .[8 ، ص9-19]

المبحث الثاني
الاتصال السياسيّ ونَشأتِه

يمثل عزوف الشباب عن المشاركة في الحياة السياسية أحد الاهتمامات للباحثين في مجال السياسة والاتصال السياسي ، إذ أن التفاوت في عملية الحراك الاجتماعي وتردي الأوضاع الاقتصادية ، وضعف تلبية الحكومة لحاجات المواطنين وتصاعد البطالة تؤدي إلى تراجع انتماء الشباب وانشغاله عن العمل ، وبالتالي تتراجع الاهتمامات السياسية التي تؤدي إلى ظهور ظاهرة الاغتراب السياسي ، إذ تؤدي إلى تراجع نسب المشاركة في العمليات الديموقراطية وخاصة الانتخابات .

أولاً : الاغتراب السياسي :

يرجع مفهوم الاغتراب السياسي كأحد خصائص الحياة الاجتماعية ، إذ ظهر في الستينات من القرن العشرين ، وتنوع بتنوع المدارس الفكرية والمنطلقات الأيدولوجية ، فقد تعددت تعريفاته التي ركزت على الطبيعة الذاتية للاغتراب ، فقدمه لين Lane عام 1962 على أنه « أحساس الفرد بالتباعد عن الحكومة وشؤون السياسة في مجتمعه ، وهو إحساس مجرد عدم الاهتمام ، ويتضمن بداخله الرفض وعدم التأييد للأسلوب الذي تتخذه به القرارات السياسية [9 ، ص162] » ، أما شوارتز Schwartz فقد عرفه عام 1973 على أنه «إدراك الفرد لعدم توحد ذاته مع النظام السياسي « [10 ، ص7].

ووفقاً لهذه التعريفات فإن الاغتراب السياسي هو مزيج من الشعور بعدم الكفاءة في الشؤون المجتمعية وعدم الثقة فيمن يتولون مقادير السلطة في المجتمع ، ويرجع ابعاد الاغتراب السياسي إلى عدة أسباب منها : تعدد الكيانات السياسية التي يمكن أن يشعر المرء حيالها بالتباعد ، إذ يشير الباحثون على تحليل مشكلات السلطة والتأثير والتحكم في الأنظمة السياسية من خلال الاعتقاد أن الانتخابات وسيلة فعالة للتأثير في النظام السياسي ، ومدى الاعتقاد في الهيئات المنتخبة للرأي العام .[11 ، ص113]

أسباب الاغتراب السياسي :

تتعدد اسباب الاغتراب السياسي ، فمنها ما يتعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية ، ومنها ما يتعلق بالشؤون السياسية ، ومنها ما يرتبط بأساليب التغطية الإعلامية ، وهو ما يتضح فيما يأتي :

(1) تزايد الفجوة في الظروف الاقتصادية بين الطبقات الاجتماعية مما يؤدي إلى انخفاض الثقة السياسية وبالتالي يؤدي إلى الاغتراب السياسي .

(2)التغطية الإعلامية للأزمات والفضائح الحكومية ، إذ يدفع بعض المراقبين إلى توجيه اللوم على وسائل الإعلام باعتبارها مسؤولة عن الاغتراب السياسي .

(3)فساد الحكومات يعد من أهم أسباب الاغتراب السياسي ، إذ يدفع الفساد المواطنين نحو الإطاحة بالفاسدين من خلال التصويت في الانتخابات .

(4)يؤدي شعور المواطن بالتميز ضده إلى اغترابه عن العملية السياسية ، وينعكس من خلال اتجاهات الفرد وسلوكياته .[12 ، ص136]

(5)السلوك السياسي تضاربت الآراء حول التأثيرات السلوكية الناجمة عن تزايد معدلات الاغتراب السياسي ، فالبعض يرى أن ذلك يؤدي إلى الثورات والمظاهرات والإضرابات بين الفئات المهمشة

في المجتمع ، بينما يرى الاخرون أنه يؤدي إلى الانسحاب من النظام السياسي الذي يكون أكثر ظهوراً في الطبقة الوسطى ، في حين ترى فئة ثالثة أن المعدلات المتزايدة من الاغتراب السياسي ذات تأثيرات محدودة أو معدومة ، ولكن الأمر في حقيقة الأمر تختلف التأثيرات السلوكية باختلاف أبعاد الاغتراب السياسي .[13 ، ص51-93]

ثانياً : النظريات المفسرة للاغتراب السياسي :

(1) نظرية التنشئة والثقافة السياسية :

وفقاً لهذه النظرية ، فإن الاغتراب السياسي بتنقل من جيل لآخر مثله مثل بقية الخصائص الثقافية ، إذ يشير أصحاب هذا التوجه النظري إلى أن الاغتراب وخاصة الشعور بالعجز وعدم الثقة ـ يكون اكثر ظهوراً بين الأفراد والمجموعات الأقل تعليماً والأقل في المستوى الاجتماعي والاقتصادي ، والأقل قوة ومكانة اجتماعية مثل النساء والأقليات ، ويرجع اختلاف معدلات الاغتراب إلى :

- التغيرات الحادثة في تركيب المجتمع .
- التغيرات الجوهرية في الخبرات الخاصة بعملية التنشئة المتعلقة بجيل معين .

ويشير أصحاب هذه النظرية إلى أهمية ارتباط الأفراد بالعملية السياسية منذ المراحل المبكرة في الحياة .[14 ، ص124]

(2)نظرية جماعات المصالح والبناء السياسي :

وفقاً لهذه النظرية فإن الاتجاهات السياسية والاغتراب السياسي هما نتاج لمدى استجابة سياسات الحكومة والأحداث السياسية لاحتياجات واهتمامات جماعات معينة ، إذ قسم مؤيدو هذا التوجه الاغتراب السياسي إلى مكونين وهما الثقة السياسية والكفاءة السياسية ، وبالتالي كلما كانت سياسات الحكومة والأحداث السياسية ملبية لاحتياجات ومصالح الجماعات ، فإنهم يكونون أكثر ثقة في النظام السياسي ، كما أنهم يشعرون بالكفاءة إذا شعروا بقدرتهم على التأثير في السياسات والأحداث .[14 ، ص125]

(3)نظرية روح العصر :

تفترض هذه النظرية أن اتجاهات الاغتراب السياسي تعكس التغيرات ذات المدى الواسع التي تحدثها مواقف وأحداث تأريخيه مهمة تؤثر على كل اعضاء المجتمع وتجعلهم يستجيبون لها بشكل متشابه.[15 ، ص312]

وهناك عدة نظريات معبرة عن هذا التوجه النظري :

ـ نظرية المجتمع الجماهيري :

تعد هذه النظرية امتدادا لنظرية الاغتراب السياسي، إذ تشير هذه النظرية إلى أن الاغتراب السياسي حالة موجودة في عقول الأفراد الذين يعيشون تحت ظروف تؤدي إلى ضغوط نفسية .[14 ، ص141].

4) نظرية الحرمان النسبي :

توظف هذه النظرية المفاهيم النفسية والاجتماعية للحرمان الاجتماعي والكفاءة الذاتية لتفسير ظاهرة الاغتراب السياسي ، إذ تنظر هذه النظرية للاغتراب السياسي باعتباره أحد النتائج النفسية التي يمكن أن تحدث لدى الفراد الذين يشعرون بفارق كبير بين المزايا والقوة التي يمتلكونها من ناحية ، وما يعتقدون أنهم يتحفونه بالفعل من ناحية أخرى . .[14 ، ص145]

5) ـ نظرية دوامة الصمت :

نظرية دوامة الصمت لا تضع في اعتبارها التطورات التكنولوجية الحديثة التي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج متعارضة مع فرضياتها ، فالانتشار السريع للإنترنيت أدى إلى ثورة من التغيرات البنائية والاجتماعية في أساليب الاتصال بين البشر ، ووفقاً لهذه النظرية يعتقد الناس بوعي او بدونه ، أن التعبير عن رأي مخالف لرأي الأغلبية يترتب عليه فرض عقوبات اجتماعية عليهم . [16 ، ص334]

6) ـ نظرية تلاشي الشخصية :

اكتسبت هذه النظرية أهمية كبيرة نتيجة ظهور وسائل الإعلام الاليكترونية الجديدة ، إذ تتناول المواقف التي ينعدم فيها تأثير الرأي العام على الاتصالات الشخصية نتيجة إدراك الفرد أن هويته مجهولة بالنسبة لمستقبلي الرسالة .[16 ، ص375]

ثالثاً : المدونات والجمهور :

يتسم قراء المدونات أنهم على درجة عالية من الوعي السياسي مقارنة بمن يتعرضون للمعلومات السياسية في وسائل الإعلام التقليدية ، وهم في نفسه اقل عدداً ولكنهم أكثر انتقائية مقارنة بمن يتعرضون للأخبار التلفزيونية أو الصحفية أو غيرها من المصادر التقليدية للأخبار ، إذ يختار الجمهور عادة المدونات التي تتبنى المعايير ذاتها التي يتبنوها لتحديد ما هو مهم وما هو غير ذلك ، والتي يتفق أصحابها معهم في رؤيتهم وتفسيراتهم للأحداث والقضايا المختلفة ، ويرجع ذلك في جزء منه إلى ارتفاع مستويات الاهتمام والوعي السياسي لدى قراء المدونات ، إذ يوجد ثلاث خصائص رئيسة تميز الأفراد الأعلى في مستويات الوعي السياسي وهي :

1ـ وجود عدد كبير من الاعتبارات المختزنة في ذاكرة هؤلاء الأفراد والمتعلقة بمختلف القضايا السياسية.

2ـ تتسم هذه الاعتبارات بالتجانس والاتساق فيما بينها .

3ـ وجود درجة عالية من مقاومة تغيير الاتجاهات ، وبناء على تلك الخصائص فإن الأكثر وعياً سياسياً ، ومن ثم قراء المدونات على درجة عالية من المعرفة . [16 ، ص301]

التأثيرات السياسية للمدونات :

تشير (ستنشتين Sun stein) إلى أن المدونات تدعم التوجهات الايدلوجية لقرائها وللقائمين عليها ولا تتحدى هذه التوجهات ، وبالتالي فهي تؤدي إلى زيادة معدلات الاستقطاب السياسي عبر الزمن . [16 ، ص315]

وفي المقابل يرى (بنكر Banker) أن المدونات تفتح باباً للاتصال الجماهيري أمام نوعية جديدة من الجماهير ، وتمدها بدرجة حقيقة من الممارسة الديموقراطية من خلال فرصة الدخول في المناقشات مع الآخرين والاندماج معهم ، وبصفة عامة فإن المدونات تؤدي إلى زيادة مستوى المشاركة السياسية لدى قرائها وتعزز من اهتماماتهم السياسية من خلال العلاقة بين حجم التعرض للمدونات السياسية والأخبار التلفزيونية ومستوى الاغتراب السياسي لدى المواطنين ، فقد رصدت البحوث التي أجريت في مجال الاتصال السياسي التأثيرات المختلفة لوسائل الإعلام الجماهيرية والاتصال الشخصي إلا أن المدونات السياسية لم تأثر بالشكل الكافي حتى الآن ، على الرغم من ارتفاع معدلات استخدام الإنترنيت من الشباب ، أن بعض الدراسات تشير إلى ارتفاع معدلات الانسحاب السياسي بين الشباب والتي تمثل ظاهرة الاغتراب السياسي ، ومن خلال ما تقدم تتضح أهمية متغير مستوى التعليم ، إذ يزيد من الخصائص الإيجابية لدى الشباب والتي تمثلت في زيادة معدلات التعرض للأخبار والإنترنيت والمدونات ، وزيادة اهتمامه السياسي وميله للتعبير عن رأيه ، ويقلل من الخصائص السلبية التي تمثلت في انخفاض معدلات الاغتراب السياسي والعجز السياسي .[11 ، ص142]

المبحث الثالث

ملكية وسائل الإعلام وأثرها في حرية الإعلام السياسي

ان التحدث عن ملكية وسائل الإعلام وأثرها في حرية الإعلام ضرورة لا بد منها ، إذ أن العلاقة بين وسائل الاتصال والحكومات ونوع وملكية الوسيلة الإعلامية يحدد لنا القياس التقريبي للمساحة الفاصلة بين الممارسة الإعلامية المستقلة والنظام السياسي ، وما من شك في أن ملكية الوسيلة الإعلامية من حيث نوعها وطبيعتها يؤثر في الوسيلة ذاتها وفي بعدها المادي والتقني إيجاباً أو سلباً وعلى توجهات واستراتيجيات القائمين بالاتصال وعلى الرسالة ذاتها ، إذ تتفاوت وتختلف هذه التأثيرات باختلاف طبيعة ملكية الوسيلة في النظم الشمولية والديموقراطية .

اولاً : ملكية وسائل الإعلام في النظم الشمولية :

تعمل وسائل الإعلام بالسلطة في النظم الشمولية تحت سيطرة السلطة القائمة انطلاقا من فلسفتها السياسية التي ترى ان كل ما له علاقة بوسائل التأثير والتغيير في المجتمع يكون في يد الحكومة وتحت سيطرتها ، إذ من الطبيعي أن تكون ملكية وسائل الإعلام تابعة للدولة حتى تخدم هذه الفلسفة وتنفذها ، ولو قُدِّر في مثل هذه الأنظمة السياسية الشمولية أن تكون ملكية خاصة لوسائل الإعلام فإنها تكون تحت رقابة النظام السياسي من خلال سنّ القوانين الصارمة التي تحكم طبيعة الممارسة الإعلامية ، فالنقد الإعلامي المباشر للحكومة ولنهجها وطريقة سياستها للمجتمع وأفراد الشعب محرم لأن وسائل الإعلام طبقاً لهذه الفلسفة ينبغي أن تدعم الحكومة وتساندها ، وإذا ما أخل القائمون على الوسيلة الإعلامية بهذا الشرط فإن ممتلكاتهم ستكون عرضة للمصادرة ، أما المحررون فإنهم قد يودعون السجن لمخالفتهم هذه الفلسفة . [19 ، ص35]

هذا في حالة الصحافة المطبوعة ، أما الإذاعة والتلفزيون فإنهما وسيلتان تابعتان للحكومات ولا يسمح للمواطنين بحرية تملك او إنشاء أو حتى المساهمة في إنشاء أي منهما ، إذ أن وسائل الاعلام في النظم الشمولية مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالفلسفة التي تقوم عليها هذه النظم ، والحكومات التي تنطلق من هذه الفلسفة ترى أن دور وسائل الإعلام يتمثل في تقديم دعم كامل لكل ما تقترحه الحكومة ، وينظرون للإعلام باعتباره امتدادا للحكومة المركزية ، ويبررون هذا الرأي بقولهم إن إعلامياً غير مدرب وشعباً أمياً غير متعلم في معظمه لا يمكن أن يكون أداة لبناء أمة مستقرة ، وإن وسائل الإعلام الغربية التي يباهي البعض بحريتها ما هي إلا وسائل لترويج المادية والنزعة الاستهلاكية .[19 ، ص40]

وإذا كانت النظم الشمولية سائدة في معظم دول العالم وخاصة دول ما يسمى بالعالم الثالث ، فإن وجودها يتأكد في الدول العربية التي تكون معظم الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية ، فضلاً عن الإذاعة والتلفزيون مملوكة للدولة وتتحدث رسمياً بسياستها ، أو على الأقل بالصحف الفاعلة في الوطن العربي تتحدث رسمياً باسم أنظمتها السياسية ، وعلى هذا أصبحت العلاقة بين الحكومة والصحف «علاقة تعاونية « ، إذ تسمح الدول العربية بالملكية الخاصة للوسيلة الإعلامية بشرط الترخيص المسبق لإصدار الصحف والمجلات ، إذ يتيح هذا للسلطات الحاكمة فرصة التحكم المطلق في الترخيص ، وسحبه متى تشاء ، إضافة إلى تطبيق نظم الرقابة المباشرة وغير المباشرة للسيطرة على مصادر المعلومات فتسمح بما تريد وتحجب ما تريد ، وهكذا نجد ملكية جميع وسائل الإعلام في هذا النوع من النظم السياسية لا تخرج عن أمرين :

الأول : أن تسمح الحكومات بالملكية الخاصة للأفراد في مجال الوسائل الإعلامية المطبوعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة .

الثاني : أن تكون ملكية جميع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية تابعة للدولة مادياً وفكرياً .[19 ، ص60]

ثانياً : ملكية وسائل الإعلام في النظم الديموقراطية :

يتمتع المواطنون في النظم الديموقراطية بحرية تملك الوسائل الإعلامية للقادرين على إنشائها وإدارتها وتشغيلها طبقاً لبنود الدساتير التي ضمنت لهم هذا الحق ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ليست هناك قيود على إنشاء الصحف ومحطات للإذاعة والتلفزيون يملكها فرد أو مجموعة أفراد ، إذ ضمن الدستور الأمريكي حرية الرأي والتعبير بأية وسيلة يراها المواطن ، إذ ان حرية التملك وإبداء الرأي والتعبير تجاوزت قضية الملكية الشخصية لوسائل الإعلام إلى إنشاء جمعيات ومنظمات نشطة تدافع عن أصحاب هذه الوسائل أو العاملين فيها أمام الكونغرس والقضاء وامام الرأي العام إذا ما حاولت الحكومات التضييق على المؤسسات الإعلامية مثل منظمة الإذاعيين الوطنية ومنظمة منتجي الصور المتحركة ومنظمة ناشري الصحف الأمريكية وغيرها من المنظمات الأخرى التي تكون على مستوى الولاية او الدولة ، ونستطيع أن نصنف أنواع ملكية وسائل الإعلام في المجتمعات الديموقراطية إلى ثلاثة أنواع هي :

1 ـ الملكية العامة Ownership Public :

بمعنى أن تكون بعض وسائل الإعلام مملوكة للدولة ، وهي نادرة جداً ، إذ أن وسائل الإعلام التي تكون ملكيتها تابعة للدولة ليس لها تأثير في داخل المجتمع وتكاد تنحصر في وسائل الإعلام الدعائي الموجه خارج الحدود ، فالحكومة الفيدرالية تملك إذاعة صوت أمريكا في واشنطن ، والإذاعات التي تتبع قواعد الجيش الأمريكي في اماكن متفرقة من العالم ، ونستثني من دول أوروبا الغربية فرنسا فيما يتعلق بملكية حكوماتها لمحطات التلفزيون فقط ، إذ أن الحكومة الفرنسية تملك وتشغل كل محطات التلفزيون في فرنسا حتى عام 1986 م عندما وافقت على إنشاء قناتي تلفزيون تجاريتين . [20 ، ص166].

2 ـ الملكية المختلطة Ownership Semipublic :

الملكية المختلطة هي مزيج من الملكية الخاصة والعامة (الحكومية) فيما يتعلق بالدعم المالي ، والبث البرامجي ، وتشغيل محطات الإذاعة والتلفزيون ، وهناك ما يقارب من 25 % من محطات التلفزيون المريكية تشترك في النظام الإذاعي العام ، إذ بلغ عدد المحطات التلفزيونية غير التجارية التي اشتركت في هذا النظام عام 1987 م (394) محطة تلفزيونية و (296) إذاعية غير تجارية تبث موجاتها على FM ، وقد أتحدت هذه المحطات الاذاعية تحت تنظيم أطلق عليه «الإذاعة الوطنية العامة» . [21 ، ص66].

3 ـ الملكية الخاصة Ownership Private :

الملكية الخاصة لوسائل الإعلام لها أشكال وصور متعددة تكاد تكون موجودة في أغلب الديموقراطيات وبخاصة في الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية ، ففي الولايات المتحدة نجد أن صور الملكية الخاصة لوسائل الإعلام لا تكاد تخرج عن الأشكال التالية :

(1) الملكية الشخصية المستقلة وهي ان يكون شخص او شركة تملك امتياز وسيلة إعلامية محددة ، وهو أقل أنواع الملكية شيوعا في النظم الديموقراطية الغربية .

(2) الملكية المشتركة : وهي أكثر الأنواع شيوعاً في المجتمعات الديموقراطية عامة .

(3) الملكية المتنوعة : وهي امتلاك مجموعة أشخاص أو شركات أكثر من وسيلة إعلامية.

(4) الملكية المختلطة : وهي أن يماك مجموعة أشخاص شركات وسائل إعلامية إضافة إلى أنواع من العمل التجاري .[21 ، ص170]

ثالثاً : ملكية وسائل الإعلام في المجتمع الإسلامي :

ملكية وسائل الإعلام في المجتمعات الإسلامية هو نوع من انواع النشاط الاقتصادي الذي طرأ على المجتمعات الإسلامية في العصور المتأخرة ، إذ لم يرد في حكمها نص صريح يحدد القول في موقف المسلم منها ، ولكن هذا النوع من النشاطات الاقتصادية الأخرى التي استجدت وظهرت في الأزمنة المتأخرة له أصل في قواعد الشريعة هو مما يقاس على ما يماثله من أنواع الملكية في الإسلام وتشمله قواعد الشريعة العامة التي تنظم نشاط الكسب والتجارة وفي هذا السياق فإن ملكية وسائل الإعلام في الإسلام تتبلور من خلال محورين رئيسيين هما : .[22 ، ص225]

1ـ الأصل الشرعي لملكية الوسيلة الإعلامية :

أن مزاولة هذا النوع من النشاط الاقتصادي تنطلق من القواعد الآتية:

ـ قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، أي من حق الفرد المسلم أن يزاول التجارة بالمال وبالتالي له الحق في تملك وسائل الإعلام .

ـ إن وسائل الإعلام تقوم بوظيفة نافعة للناس وتؤدي عملاً مهماً في نشر المعلومات بأنواعها وتهيئة هذه الخدمة للناس .

ـ ان ملكية وسائل الإعلام في المجتمع المسلم هو حق وهبة الله للإنسان وسخره له به علاقة بين الإنسان وبين هذا الشيء المسخر .

2ـ ضوابط الملكية :

النظام الاقتصادي في الإسلام لا يقوم على إلغاء الملكية الفردية كما هو الحال في النظام الاشتراكي الذي يقول أن الدول هي التي تملك وسائل الإنتاج وتتكفل احتياجات المجتمع ، فالملكية مقيدة في المجتمع الإسلامي بما فيه مصلحة الإنسان ومن خلال منطلق القاعدة

الأصولية « لا ضرر ولا ضرار « ، إذ يتعين بشكل أكبر إذا كانت الملكية تتعلق بوسائل الإعلام من خلال سببين :

اولهما : أن مضمون وسائل الإعلام ذو علاقة بالعقل والفكر الإنساني .

وثانيهما : إن وسائل الإعلام لها القدرة على الوصول إلى قطاع عريض من الجمهور .

ومن خلال ذلك نجد أن طبيعة ملكية الإعلام والعمل فيه تتحقق فيها أكثر من وسيلة من وسائل الإستخلاف ومنها :

(1) العمل باعتباره حلقة الاتصال بين الملك وما خلقه الله وسخره للإنسان .

(2) المال المسخر للإنسان .

(3) التقوى وهو أساس يشمل العنصرين السابقين وفق منهج الإستخلاف وهو أساس معنوي يقاس بنتائجه المادية .[23 ، ص46]

مصادر الفصل الرابع

اولاً : القرآن الكريم

1- الرشدان ، عبد الفتاح ، حقوق الأنسان في الوطن العربي ، الحاضر والمستقبل ، مجلة أبحاث اليرموك ، المجلد العاشر ، العدد 4 ، شباط 1994 .

2- جلال، أحمد ، الرأي في الميدان السياسي في الإسلام ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة ، 1987 .

3- عربي، عبد الرحمن ، الحق في الإعلام والاتصال والأبستمولوجيا ، حرية التفكير وحرية التعبير ، اليونسكو ، تونس ، 1994 .

4- سيف الإسلام، أحمد ، كمال خليل ، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير ، مجلة الدراسات الإعلامية ، القاهرة ، العدد 96 ، يوليو ، 1996 .

5- الشلهوب، عبد الملك ، ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة رؤية شرعية ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1999 .

6- الجمال ، راسم محمد ، الحق في الاتصال نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والرأي ، اليونسكو ، تونس ، 1994 .

7- الجمال، راسم محمد ، الاتصال والإعلام في الوطن العربي ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط1 ، 2004 .

8- الجمل، سعيد ، حرية الصحافة وقيود التشريعات ، مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد 94 ، يناير ـ مارس ، 1999 .

9- Lan Robert. E. “Political Ideology, Why the American Man What He Does“ New York, Press, 1962.

10- Schwartz, D., Political Alienation and Political Behavior, Chicago: Aldine, 1973 .

11- زغيب ، شيماء ذو الفقار ، الاتصال السياسي قضايا وتطبيقات ، المكتبة العالمية ، القاهرة ، ط1 ، 2015.

12- Schildkraut, Deborah “Identity, Perception of Discrimination and Political Engagement: The Consequences of Reactive Indemnity among Latinos“ Hilton Chicago 2004 .

13- Bowles, S. & Genies, H. “The Crisis of Liberal Democrats Capitalism: The Case United States“ Political Sociology“ Vole II.

14- House, Cedric Herring, James S. & Mere, Richard P. "Racially Based Changes in Political in America" Social Scans Quarterly" Vole 72 No,1.

15- Rivers, Douglas Hobbs, Douglas & Nichols V" The Dynamics of Political Support for Ameriacillatescan President among Occupational and Partisan Groups" New York: Russell Sage Vole 27.

16- Saggaf, Y.Al "The online public Sphere in the Arab World: the War in Iraq on the AL Arabia Website, Vol. 12, No 1.

17- البخاري، محمد ، الإعلام وتحليل المضمون الإعلامي ، دار علاء الدين ، ط2 ، 2008 .

18- الحديدي، منى و إمام، سلوى ، الإعلام والمجتمع ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط1 .

19- العويني، محمد ، الإعلام الدولي بين النظرية والتطبيق ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1987 .

20- الكيلاني، موسى زيد ، الإعلام السياسي والإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1995 .

21- محمد ، محمد سيد ، المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1403هـ .